قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٦/٢٩	٩/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢٦/١٢/١هـ ٢٠٠٦/١/١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	قناعة أطراف الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى اللجنة بقرار اتهام رقم يتضمن اتهام ..... بإجراء تداولات وعمليات على سهم شركة ...أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً وحثت الآخرين على الشراء والبيع في أسهم الشركة، مخالفاً بتصرفاته تلك أحكام المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق وذلك على النحو الآتي:

١. إدخال سلسلة من أوامر البيع دون وجود نية لتنفيذها.

٢. إدخال سلسلة من أوامر البيع بشكل متتابع وبنمط من الأسعار متناقص.

٣. إدخال أوامر بيع وشراء بين المحافظ التي يديرها.

واستند قرار الاتهام إلى إقرار المتهم الموقع من قبله ، وتقرير إدارة الرقابة والإشراف على التداول، وسجل حركات تداول الشركة للأيام المذكورة أعلاه، والتفويضات البنكية من المستثمرين للمحافظ المذكورة للمتهم.

وبينت الهيئة أن ما قام به المتهم من أفعال وتصرفات تعد مخالفة للفقرتين (أ،ج) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١١-٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، واستناداً إلى ذلك طلبت الهيئة من اللجنة إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته وفقاً للآتي:

١. إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفات إلى حساب الهيئة بناءً على المادة (٥٩/أ/٤) من نظام السوق المالية، والبالغة (٤٧.٦٢٤.٠٧٠) سبعة وأربعين مليوناً وستمائة وأربعة وعشرين ألفاً وسبعين ريالاً.

٢. إيقاع غرامة مالية به قدرها (١.٦٥٠.٠٠٠) مليون وستمائة وخمسون ألف ريال وفقاً للمادة (٥٩/ب) من نظام السوق المالية.

٣. منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق أو عضوية مجالس إدارتها مدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة (٥٩/أ/٩) من نظام السوق المالية.

في الجلسة المنعقدة يوم... طلبت اللجنة من ممثل الادعاء العام أن يتوجه بادعائه في مواجهة المتهم الحاضر في الجلسة مع وكيله، فاستهل ادعاءه بوصف التهم الموجهة إلى المتهم على الوجه المبين في قرار الاتهام المشار إليه أعلاه للأدلة والقرائن المدونة فيه، ثم ختم ادعاءه بالطلبات المشار إليها أعلاه، ثم طلبت اللجنة من المتهم الحاضر الجواب عن الاتهام الموجه إليه بما في ذلك الإقرار المرفق بملف الدعوى، فأجاب وكيل المتهم الحاضر معه بعد إثبات وكالته عنه في الجلسة نفسها أن موكله يقر بما نسب إليه، وذلك حسب صيغة الإقرار التي قدم للجنة نسخة منها، وسألت اللجنة المتهم بنفسه هل يقر بصدور الإقرار منه؟ فأجاب بنعم، وبعد ذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز القضية لدراستها والمداولة فيها تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

تأسيساً على المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ، باشرت اللجنة اختصاصها المقرر لها نظاماً في نظر هذه القضية.

وبعد دراسة القضية والاستماع إلى أقوال ممثل الادعاء العام بالهيئة والاستماع لجواب المتهم عما نسب إليه، ومن خلال دراسة أوراق القضية، والاطلاع على سجل حركات التداول على أسهم الشركة .....، والتداولات التي قام بها المتهم (.....)، تبين للجنة قيام المتهم المذكور بمخالفة المادة (٤٩) التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وهو ما تأيد بالإقرار الذي تقدم به أمام اللجنة بمخالفته للمادة المشار إليها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام.

وحيث إن من حق الهيئة بمقتضى المادة التاسعة والخمسين المشار إليها استصدار قرار من اللجنة بالعقوبة المناسبة على أي شخص يتبين للهيئة أنه قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، ومن ضمن العقوبات المقررة بموجب هذه المادة ما ورد في الفقرة (أ/٤) منها التي تنص على إلزام المخالف دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/٩) منها من منع المخالف من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها من إيقاع غرامة مالية بالمخالف لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية المعروضة عليها وتقدير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المقررة في النظام بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وحيث إن من سلطة اللجنة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، مراعية في ذلك تقدير ممارسة الهيئة لسلطاتها المقررة لها نظاماً لحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، والعمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية، وفق ما هو منصوص عليه في النظام، وحيث إن مبدأ ملاءمة العقوبة يقضي بأن تكون العقوبة ملائمة للمخالفات التي ثبت لدى اللجنة ارتكاب المتهم لها وذلك على الوجه الذي تقدم بيانه.

منطوق الحكم

إدانة المتهم ..... بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١. إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة والبالغة (٤٧.٦٢٤.٠٧٠) سبعة وأربعين مليوناً وستمائة وأربعة وعشرين ألفاً وسبعين ريالاً.

٢. فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٣. منعه مدة ثلاث سنوات من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.